بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الحدود

عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب ما جاء فِيمَنْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ

١٤٨٤ـ حَدَّثَنا محمدُ بن يحيى القُطَعيُّ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن عُمرَ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عن قَتادةَ، عن الحَسنِ

عن عَليٍّ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفعَ القَلمُ عن ثَلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يَشِبَّ، وعن المَعْتُوهِ حتَّى يَعْقِلَ»(١).

وفي البابِ عن عَائشةَ.

---

(١) صحيح لغيره وهٰذا إسناد فيه انقطاع، فإن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من علي بن أبي طالب.

وأخرجه أبو داود (٤٤٠١) و(٤٤٠٢) و(٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٣) و(٧٣٤٤) و(٧٣٤٦)، وهو في «المسند» (٩٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٣).

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠)، والنسائي (٧٣٤٥) و(٧٣٤٧) موقوفاً.

ويشهد له حديث عائشة عند أبي داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/١٥٦، وإسناده صحيح.

حديثُ عَليٍّ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ. وقد رُوِي من غَيْرِ وَجْهٍ عن عَليٍّ[1]، وَذَكرَ بَعْضُهمْ: «وعن الغُلامِ حتَّى يَحتلمَ». ولا نَعْرِفُ لِلْحَسنِ سَماعاً من عَليِّ بن أبي طالبٍ.

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ، عن عَطاءِ بن السَّائِبِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن عَليٍّ، عن النبيِّ ﷺ نَحْو هٰذا الحديثِ. ورَواهُ الأعْمَشُ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن عَليٍّ مَوْقُوفاً ولم يَرْفَعهُ[2].

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ أهْلِ العلمِ[3].

وأبو ظَبْيانَ اسْمهُ: حُصَيْنُ بن جُنْدَب.

٢ ـ باب ما جاء في دَرْءِ الحُدُودِ

١٤٨٥ـ حَدَّثَنا عَبد الرحمٰنِ بن الأسْوَدِ أبو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بن رَبِيعةَ، قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بن زِيادٍ الدِّمَشْقِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ

عن عَائشةَ، قالت: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عن المُسْلِمينَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فَإنْ كانَ لهُ مَخْرجٌ، فخلُّوا سَبِيلهُ، فإنَّ

---

(١) في المطبوع زيادة: عن النبي ﷺ.

(٢) وروي كذٰلك عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي مرفوعاً عند أبي داود (٤٤٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٣).

(٣) في المطبوع بإثر هٰذا: قد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعاً منه.

الإمامَ أنْ يُخْطِىءَ في العَفْوِ خَيْرٌ من أنْ يخْطِىءَ في العُقُوبَةِ»[1].

١٤٨٦ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن يَزِيدَ بن زِيادٍ نَحو حديثِ محمدِ بن رَبيعةَ ولم يَرْفعْهُ[2].

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وعَبد اللهِ بن عَمْرٍو.

حديثُ عائشةَ لا نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من حديثِ محمدِ بن رَبيعةَ، عن يَزِيدَ بن زيادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ، عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

ورَواهُ وَكِيعٌ، عن يَزِيدَ بن زِيادٍ نَحوهُ ولم يَرْفعهُ، ورِوايةُ وَكِيعٍ أصَحُّ.

وقد رُوِيَ نَحوُ هٰذا عن غَيْرِ وَاحدٍ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ أنَّهُمْ

---

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن زياد الدمشقي متروك.

وأخرجه المصنف في «العلل» ٢/ ٥٩٥، والدارقطني ٣/ ٨٤، والحاكم ٤/ ٣٨٤، والبيهقي ٨/ ٢٣٨ و٩/ ١٢٣.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٤٥)، وأبي يعلى (٦٦١٨)، وفي سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

وعن علي عند الدارقطني ٣/ ٨٤، والبيهقي ٨/ ٢٣٨.

وهو موقوف على معاذ بن جبل وابن مسعود وعقبة عند الدراقطني ٣/ ٨٤ والبيهقي ٨/ ٢٣٨.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، و١أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٩، والبيهقي ٨/ ٢٣٨.

قالُوا مِثْلَ ذٰلكَ[1].

وَيَزِيدُ بن زِيادٍ الدِّمَشْقيُّ ضَعيفٌ في الحديثِ، وَيَزِيدُ بن أبي زِيادٍ الكُوفِيُّ أثْبَتُ من هٰذا وَأقْدمُ.

٣ ـ باب ما جاء في السَّتْرِ على المُسْلمِ

١٤٨٧ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من نَفَّسَ عن مُسلم كُرْبةً من كُربِ الدُّنْيا، نَفّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبةً من كُربِ الآخِرَةِ، ومن سَترَ على مُسْلمٍ، سَترَهُ اللهُ في الدُّنْيا والآخِرةِ، واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخيهِ»[2].

وفي البابِ عن عُقْبةَ بن عَامرٍ، وابن عُمرَ.

---

(١) وهم ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة كما في «سنن الدارقطني» ٣/ ٨٤، وانظر «نصب الراية» ٣/ ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٩٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٤١٧) و(٢٥٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٤)-(٧٢٩٠)، وهو في «المسند» (٧٤٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤).

وسيأتي برقم (٢٠٤٣) و(٣١٧٤).

وقول الإمام الترمذي عن رواية أسباط المنقطعة: إنها أصح من رواية الحديث الأول، فيه نظر، لأن في أسباط كلاماً، ورواية أبي عوانة وغيره من الثقات أصح لا سيما أن الأعمش قد صرح بسماعه من أبي صالح عند مسلم.

حديثُ أبي هُريرةَ هٰكذا رَوَى غَيْرُ وَاحدٍ عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ روايةِ أبي عَوانةَ، ورَوَى أسْباطُ بن محمدٍ، عن الأعمَشِ، قال: حُدِّثْتُ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحْوَهُ.

١٤٨٨ـ حَدَّثَنا بذٰلكَ عُبَيْدُ بن أسْباطَ بن محمد، قال: حَدَّثَني أبي، عن الأعْمَشِ بهٰذا الحديثِ. وكأنَّ هٰذا أصحُّ من الحديث الأول.

١٤٨٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالمٍ

عن أبيهِ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «المُسْلمُ أخو المُسْلم لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ، ومن كانَ في حَاجةِ أخيهِ، كانَ اللهُ في حاجتهِ، ومن فَرَّجَ عن مُسْلمٍ كُرْبةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبةً من كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ، ومن سَترَ مُسْلماً سَترَهُ اللهُ يومَ القيامَةِ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث ابن عمر.

٤ ـ باب ما جاء في التَّلْقينِ في الحَدِّ

١٤٩٠ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثنا أبو عَوانةَ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩١)، وهو في «المسند» (٥٦٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣).

عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِماعِزِ بن مَالكٍ: «أحَقٌّ ما بَلَغني عَنْكَ؟» قال: وَما بَلَغكَ عَنِّي؟ قال: «بَلَغني أنَّكَ وَقَعْتَ على جَارِيةِ آلِ فُلانٍ». قال: نَعَمْ، فَشهِدَ أرْبعَ شَهَاداتٍ، فَأمرَ بهِ فَرُجِمَ[1].

وفي البابِ عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ.

ورَوَى شُعبةُ هٰذا الحديثَ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيْر مُرْسلاً، ولم يذْكُرْ فيهِ: عن ابن عَبَّاسٍ.

٥ ـ باب ما جاء في دَرْءِ الحَدِّ عن المُعْترِفِ إذا رَجعَ

١٤٩١ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدةُ بن سُلَيْمانَ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنا أبو سَلمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: جَاءَ مَاعِزٌ الأسْلميُّ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فقال: إنّهُ قد زَنَى، فأعْرَضَ عَنْهُ، ثمَّ جَاءَ من شِقِّهِ الآخَرِ، فقال: إنّهُ قد زَنَى، فَأعْرضَ عَنْهُ، ثمَّ جَاءَ من شِقِّهِ الآخَرِ، فقال: يا رَسولَ اللهِ إنّهُ قد زَنَى، فأمَرَ بهِ في الرَّابعةِ، فَأُخْرجَ إلى الحَرَّةِ فَرُجمَ بالحِجَارةِ، فَلمَّا وَجدَ مَسَّ الحِجارةِ، فَرَّ يَشْتدُّ حتَّى مَرَّ برَجُلٍ مَعهُ لَحْيُ جَملٍ فَضرَبهُ بهِ وَضَربهُ النَّاسُ حتَّى مَاتَ، فَذكَروا

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢١) و(٤٤٢٥)-(٤٤٢٧)، والنسائي (٧١٧١)-(٧١٧٣)، وهو في «المسند» (٢٢٠٢).

وأخرجه البخاري (٦٨٢٤) من طريق يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس... وفيه: أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ.

ذٰلكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، أنّهُ فَرَّ حِينَ وَجدَ مَسَّ الحجارةِ وَمسَّ المَوْتِ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «هَلاَّ تَرَكْتُموهُ»![1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِي من غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُريرةَ. وَرُوِي هٰذا الحديثُ عن أبي سَلمةَ، عن جَابرِ بن عَبد اللهِ، عن النبيِّ ﷺ نحْوَ هٰذا.

١٤٩٢ـ حَدَّثَنا بِذٰلكَ الحَسنُ بن عَليٌّ الخلال، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخْبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلمةَ بن عَبد الرحمٰنِ

عن جَابرِ بن عَبد اللهِ: أنَّ رَجُلاً من أسْلمَ جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بالزِّنى فأعْرضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْترَفَ فَأعْرضَ عَنْهُ، حتَّى شَهِدَ على نَفْسه أرْبعَ شَهادَات، فقال النبيُّ ﷺ: «أبِكَ جُنونٌ؟» فقال: لا. قال: «أحْصَنْتَ؟» قال: نَعَمْ. قال: فَأمَرَ بهِ فَرُجمَ في المُصَلَّى، فَلمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارةُ، فَرَّ، فأُدْرِكَ فَرُجمَ حتَّى ماتَ، فقال لهُ رَسولُ اللهِ ﷺ خَيْراً ولم يُصَلِّ عَليْهِ[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن. وأخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وأبو داود (٤٤٢٨) و(٤٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٤)، وهو في «المسند» (٩٨٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩٩).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والنسائي ٤/ ٦٢-٦٣، وهو في «المسند» (١٤٤٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٩٤)، وجاء في رواية البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق: فقال له رسول الله ﷺ خيراً، وصلى عليه، وقد انفرد محمود بن غيلان بقوله: وصلى عليه، وخالفه عشرة أو أكثر من ثقات أصحاب عبد الرزاق، كما بينه =

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ: أنَّ المُعْتَرفَ بالزِّنى إذا أقَرَّ على نَفْسهِ أرْبعَ مَرَّاتٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ: إذا أقرَّ على نَفْسهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وهو قَوْلُ مالكِ بن أنَسٍ، والشَّافِعِيِّ، وحُجَّةُ من قال هٰذا القَوْلَ حديثُ أبي هُريرةَ، وزَيْد بن خَالدٍ: أنَّ رَجُليْنِ اخْتَصَما إلى رَسولِ الله ﷺ فقال أحَدُهُما: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابْنِي زَنى بامْرَأةِ هٰذا... الحديثَ بِطُولهِ. وقال النبيُّ ﷺ: «اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأةِ هٰذا، فإن اعْتَرفَتْ فارْجُمْها»[1]، ولم يَقُلْ فَإنْ اعْتَرفْتَ أرْبعَ مَرَّاتٍ.

٦ ـ باب ما جاء في كَراهِيةِ أنْ يشفعَ في الحُدُودِ

١٤٩٣ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوة

عن عَائشةَ: أنَّ قُرَيْشاً أهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرقَتْ، فقالوا: من يُكَلِّمُ فِيها رَسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالوا: من يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلاّ أُسامةُ بن زَيْدٍ حِبُّ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَكلَّمهُ أُسامةُ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أتَشْفعُ في حَدٍّ من حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ

=الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٣٠ - ١٣١.

(١) سيأتي موصولاً برقم (١٤٩٦)، ويأتي تخريجه هناك.

قامَ فَخطبَ[1] فقال: «إنَّما أهْلكَ الَّذِينَ من قَبْلِكُمْ أنَّهُمْ كانُوا إذا سَرقَ فِيهِمُ الشّرِيفُ تَركُوهُ، وإذا سَرقَ فِيهِم الضّعِيفُ أقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لو أنَّ فاطِمةَ بِنْتَ محمدٍ سَرقَتْ، لَقَطعْتُ يَدهَا»[2].

وفي البابِ عن مَسْعُودِ بن العَجْماءِ -ويُقال له: ابن الأعْجَم- وابن عُمرَ، وجابرٍ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧ ـ باب ما جاء في تحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٩٤ـ حَدَّثَنا سَلمةُ بن شَبِيبٍ وإسحاقُ بن مَنْصُورٍ والحَسنُ بن عَليٍّ الخَلاَّلُ وغَيْرُ وَاحدٍ، قالُوا: حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبد اللهِ بن عُتْبةَ، عن ابن عَبَّاسٍ

عن عُمرَ بن الخَطَّابِ، قال: إنَّ الله بَعثَ محمداً ﷺ بالحَقِّ فَأنْزلَ عَلَيْهِ الكِتابَ، فَكانَ فِيما أُنْزلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرجمَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنا بَعْدهُ، وَإنِّي خائِفٌ أنْ يَطُولَ بالنَّاسِ زَمانٌ فَيقُولَ قَائلٌ: لا نجِدُ الرَّجْمَ في كِتابِ الله، فَيَضِلُّوا بتَرْكِ فَريضَةٍ أنْزَلها اللهُ، ألا وَإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ على من زَنَى إذا أحْصَنَ، وقامَتِ البَيِّنةُ،

---

(١) في (ب): فاختطب.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) و(٤٣٩٦) و(٤٣٩٧)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والنسائي ٨/ ٧٢-٧٣، وهو في «المسند» (٢٥٢٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٢).

أوْ كانَ حَمْلٌ، أو الاعْتِرافُ[1].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ[2].

١٤٩٥ـ حدثنا أحمدُ بن مَنيع، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يُوسفَ الأزرقُ، عن داودَ بن أبي هِند، عن سعيد بن المسيّب

عن عُمر بن الخطَّاب، قال: رَجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورَجَمَ أبو بكر، ورَجَمْتُ، ولولا أني أكرهُ أن أزيدَ في كتاب الله لَكتبتُه في المُصْحَف، فإنِّي قد خشيتُ أن يجيءَ أقوامٌ فلا يجدونَه في كتابِ الله، فيكفرونَ بهِ[3].

وفي الباب عن عليّ.

حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورُوي من غير وجهٍ عن عمر.

٨ ـ باب ما جاء في الرَّجْمِ على الثيِّبِ

١٤٩٦ـ حَدَّثَنا نَصْرُ بن عَليٍّ وغَيْرُ وَاحدٍ، قالُوا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبد الله

سَمِعهُ من أبي هُريرةَ وزَيْدِ بن خَالدٍ وشِبْلٍ: أنَّهُمْ كانُوا عِنْدَ

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٧) و(٧١٥٨)، وهو في «المسند» (٢٧٦) (٣٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٣).

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

النبيِّ ﷺ، فَأتاهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمانِ، فَقامَ إلَيْهِ أحَدُهُما، فقال: أنْشُدُكَ الله يا رَسول اللهِ لَما قَضيْتَ بيْنَنا بِكِتابِ اللهِ، فقال خَصْمُهُ -وَكانَ أفْقهَ مِنْهُ-: أجَلْ يا رَسولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنا بكِتابِ اللهِ، وائْذَنْ لي فأتكلَّمَ؛ إنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً على هٰذا، فَزَنى بامْرَأتِهِ فَأخْبَرُوني أنَّ على ابْني الرَّجْمَ، فَفَديْتُ مِنْهُ بِمئَةِ شَاةٍ وخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ ناساً من أهْلِ العلمِ فَزَعمُوا أنَّ على ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وتَغْرِيبَ عامٍ، وإنّما الرَّجْمُ على امْرَأةِ هٰذا، فقال النبيُّ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لأَقْضِينَّ بينكُما بكِتابِ اللهِ، المِئَةُ شَاةٍ والخادمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعلى ابْنِكَ جَلدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرأةِ هٰذا، فإنِ اعْتَرفَتْ فارْجُمْها» فَغدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرفَتْ فرجَمهَا[1].

١٤٩٧ـ حَدَّثَنا إسحاقُ بن موسى الأنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا مالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْد اللهِ، عن أبي هُريرةَ وزَيْدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ، عن النبيِّ ﷺ نحْوهُ بِمَعناهُ[2].

١٤٩٨ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن ابن شِهَاب بإسْنادِهِ نحْوَ حديثِ مالكٍ بِمَعْناهُ[3].

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ، وعُبادةَ بن الصَّامِتِ، وأبي هُريرةَ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والنسائي ٨/ ٢٤٠ و٢٤١، وهو في «المسند» (١٧٠٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣٧).

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح.

وأبي سَعيدٍ، وابن عَبَّاسٍ، وجَابرِ بن سَمُرةَ، وهَزَّالٍ، وبُرَيْدةَ، وسَلمةَ بن المُحَبِّقِ، وأبي بَرْزةَ، وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ.

حديثُ أبي هُريرةَ وزَيْدِ بن خَالدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهٰكذا رَوَى مَالكُ بن أنَسٍ ومَعْمرٌ وغَيْرُ وَاحدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بن عَبد اللهِ، عن أبي هُريرةَ وزَيْدِ بن خَالدٍ، عن النبيِّ ﷺ، ورَوَوْا بهٰذا الإسْنادِ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إذا زَنت الأمَةُ فاجْلِدُوهَا، فإنْ زَنَتْ في الرَّابعَةِ فَبيعُوها ولو بَضَفِيرٍ»[1].

ورَوى سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله، عن أبي هُريرةَ وزَيْدِ بن خَالدٍ وَشِبْلٍ، قالوا: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ، هٰكذا رَوَى ابن عُيينةَ الحديثينِ جَميعاً عن أبي هُريرةَ وزَيْدِ بن خَالدٍ وَشِبْلٍ، وحديثُ ابن عُيينةَ وهمٌ، وَهِمَ فيهِ سُفيانُ بن عُيينةَ أدْخلَ حديثاً في حديثٍ.

والصَّحيحُ ما رَوَى الزُّبَيْدِيُّ ويُونسُ بن يزيد وابن أخِي الزُّهْرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله[2]، عن شِبْلِ بن خَالد، عن

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٣) و(١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)-(٤٤٧١)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، وهو في «المسند» (١٧٠٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٤٤).

(٢) في المطبوع هنا زيادة: عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ، قال: «إذا زنت الأمة». والزهري، عن عبيد الله، ولم ترد في شيء من أصولنا الخطية.

عَبد اللهِ بن مالك الأوْسِيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا زَنَتِ الأمةُ»[1]. وهٰذا الصَّحيحُ عِنْدَ أهْلِ الحديثِ. وشِبْلُ بن خَالدٍ لم يُدرِكِ النبيَّ ﷺ، إنَّما رَوَى شِبْلٌ، عن عَبد اللهِ بن مالك الأوْسِيِّ، عن النبيِّ ﷺ، وهٰذا الصَّحيحُ، وحديثُ ابن عُيينةَ غَيرُ مَحْفُوظٍ، ورُوِي عَنْهُ أنَّهُ قال: شِبْلُ بن حَامدٍ، وهو خَطأٌ إنّما هو شِبْلُ بن خَالد، ويُقالُ أيْضاً: شِبْلُ بن خُلَيْدٍ.

١٤٩٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عن مَنصُورِ بن زَاذَانَ، عن الحَسنِ، عن حِطَّانَ بن عَبد اللهِ

عن عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فقد جَعلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْيُ سَنةٍ»[2].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ[3].

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَليُّ بن أبي طَالبٍ، وأُبَيُّ بن كَعْبٍ، وعَبد اللهِ بن مَسعُودٍ

---

(١) صحيح لغيره، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٠١٧)، وقد فصلنا القول فيه هناك، فانظره.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥) و(٤٤١٦)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٢)-(٧١٤٤)، وهو في «المسند» (٢٢٧٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٥).

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

وغَيْرُهُمْ، قالوا: الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجمُ وإلى هٰذا ذَهبَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ. وهو قولُ إسحاقَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ العلمِ[1] من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُم: أبو بكْرٍ، وعُمرُ وَغَيْرُهُما: الثَّيِّبُ إنَّما عَلَيْهِ الرَّجْمُ ولا يُجْلَدُ، وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ مِثْلُ هٰذا في غَيْرِ حديثٍ في قِصَّةِ ماعزٍ وغَيْرِهِ: أنَّهُ أَمرَ بالرَّجْمِ ولم يَأْمُرْ أنْ يُجْلدَ قَبْلَ أنْ يُرْجمَ، والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابن المُبارِكِ، والشَّافِعيِّ، وأحمدَ[2].

٩ ـ باب منه[3]

١٥٠٠ـ حَدَّثَنا الحسنُ بن عَليٍّ، قال: حَدَّثَنا عَبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهَلَّبِ

عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ: أنَّ امْرَأةً من جُهَيْنةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النبيِّ ﷺ بالزِّنى، وقالت: أنا حُبْلَى، فَدعَا النبيُّ ﷺ وَلِيَّها، فقال: «أَحْسِنْ إلَيْها، فإذا وَضَعتْ حَمْلَهَا فأخْبِرْنِي». ففعلَ، فَأمرَ بِهَا فَشُدَّت عَلَيْها ثِيابُهَا ثُمَّ أمَرَ بِرَجْمِها، فَرُجِمتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فقال

---

(١) من قوله: وهو قول إسحاق . . . إلى هنا، لم يرد في (أ) و(د) و(س).

(٢) في «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٧٧ للجصاص: قال أصحابنا: يرجم المحصن ولا يُجلَد، وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن حي والشافعي رضي الله عنهم: لا يجتمع الجلد والرجم.

(٣) في المطبوع: باب تربُّص الرجم بالحُبلى حتى تضع.

لهُ عُمرُ بن الخَطَّابِ: يا رَسولَ اللهِ رَجَمْتَها، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فقال: «لقد تابتْ تَوْبةً لو قُسِمتْ بَيْنَ سَبْعِينَ من أهْلِ المَدِينَةِ وسِعَتْهُمْ، وَهلْ وَجدْتَ شَيْئاً أفْضلَ مِن أنْ جَادتْ بِنَفْسِها للهِ»[1].

وهٰذا حديثٌ صحيحٌ[2].

١٠ـ باب ما جاء في رَجْمِ أهْلِ الكِتابِ

١٥٠١ـ حَدَّثَنا إسحاقُ بن موسى الأنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثنا مَالكُ بن أنَسٍ، عن نَافعٍ

عن ابن عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً ويَهُودِيَّةً. وفي الحديثِ قِصَّةٌ[3].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

١٥٠٢ـ حَدَّثَنا هنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ

عن جَابرِ بن سَمُرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً وَيَهُودِيّةً[4].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، وابن ماجه (٢٥٥٥)، والنسائي ٤/ ٦٣، وهو في «المسند» (١٩٨٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٣).

(٢) في نسخة في (ب)، وفي المطبوع: حسن صحيح.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦) و(٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٣-٧٢١٦)، وهو في «المسند» (٤٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣١).

(٤) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك، وأخرجه ابن ماجه =

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَالبَرَاءِ، وَجَابرٍ، وابن أبي أوْفَى، وَعَبد اللهِ بن الحارث بن جَزْءٍ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ جَابرِ بن سَمُرةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ، قالوا: إذا اخْتصَمَ أهْلُ الكِتابِ، وتَرافَعُوا إلى حُكَّامِ المُسْلِمينَ، حَكمُوا بَيْنَهُمْ بالكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَبأحْكَامِ المُسْلِمينَ، وهو قَوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْضُهمْ: لا يُقامُ عَليْهمُ الحَدُّ في الزِّنى.

والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١١ـ باب ما جاء في النَّفْي

١٥٠٣ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ ويحيى بن أكْثَمَ، قالا: حَدَّثَنا عَبد اللهِ بنُ إدْريسَ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ ضَربَ وغرَّبَ، وأنَّ أبا بكْرٍ ضَربَ وغَرَّبَ، وأنَّ عُمرَ ضَربَ وغَرَّب[1].

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وَزَيْدِ بن خَالدٍ، وَعُبادةَ بن الصَّامِتِ.

= (٢٥٥٧)، وهو في «المسند» (٢٠٨٥٦) وشاهده حديث ابن عمر السالف.

(١) الموقوف منه صحيح، ولم يذكر المرفوع فيه غير عبد الله بن إدريس من بين أصحاب عبيد الله.

وأخرجه المصنف في «العلل» ٢/ ٦٠٠، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٢)، والبيهقي ٨/ ٢٢٣. وقال المصنف عقبه في «العلل»: رواه أصحاب عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر... ولم يرفعوه.

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ غريبٌ، رَواهُ غيْرُ وَاحدٍ عن عَبد اللهِ ابن إدْريسَ فَرفَعُوهُ، ورَوَاه بَعْضُهمْ عن عَبد اللهِ بن إدْريسَ هٰذا الحديثَ عن عُبَيْد الله، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّ أبا بكْرٍ ضَربَ وغَرَّبَ، وأنَّ عُمرَ ضَربَ وغَرَّبَ.

١٥٠٤ـ حَدَّثَنا بِذٰلك أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قال: حَدَّثنا عَبد اللهِ بن إدْريسَ[١]. وهٰكذا رُوِي هٰذا الحديثُ من غيْرِ رِوَايةِ ابن إدْريسَ عن عُبَيْدِ الله ابن عُمرَ نحْوَ هٰذا. وهٰكذا رَواهُ محمدُ بن إسحاقَ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ: أنَّ أبا بَكْرٍ ضَربَ وغَرَّبَ، وأنَّ عُمرَ ضَربَ وغَرَّبَ، ولم يَذْكُرُوا فيهِ عن النبيِّ ﷺ[٢].

وقد صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ النَّفْيُ، رَواهُ أبو هُريرةَ، وزَيْدُ بن خَالدٍ[٣]، وعُبادةُ بن الصَّامِتِ[٤] وغيْرُهُمْ، عن النبيِّ ﷺ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أبو بكْرٍ، وعُمرُ، وعَليٌّ، وأُبيُّ بن كَعْبٍ، وعَبد اللهِ بن مَسْعُودٍ، وأبو ذَرٍّ وغيْرُهُمْ، وكذٰلكَ رُوِي عن غَيْرِ وَاحدٍ من فُقَهاءِ التَّابعينَ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، ومَالكِ بن أنَسٍ، وعَبد اللهِ بن المُباركِ، والشَّافِعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

---

(١) وأخرجه موقوفاً البيهقي ٨/ ٢٢٣.

(٢) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) سلف حديثهما برقم (١٤٩٦).

(٤) وقد سلف برقم (١٤٩٩).

١٢ـ باب ما جاء أنَّ الحُدُودَ كَفّارةٌ لأهْلِها

١٥٠٥ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ

عن عُبادةَ بن الصَّامِتِ، قال: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فقال: «تُبايِعُونِي على أنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ[1]، ولا تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا ـ قَرأ عَلَيْهِمُ الآيةَ ـ فَمنْ وَفّى مِنْكُمْ فأجْرهُ على اللهِ، ومن أصَابَ من ذٰلكَ شَيْئاً، فَعُوقِبَ عَلَيْهِ، فهو كَفَّارةٌ لهُ، ومن أصَابَ منذ ذٰلك شَيْئاً فَستَرهُ اللهُ عَلَيْهِ، فهو إلى اللهِ، إنْ شَاءَ عَذَّبهُ، وإنْ شَاءَ غَفرَ لهُ»[2].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وجَريرِ بن عَبد اللهِ، وخُزيْمةَ بن ثَابتٍ.

حديثُ عُبادةَ بن الصَّامِتِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقال الشَّافِعيُّ: لم أسْمع في هٰذا البابِ أنَّ الحَدَّ يكُونُ كَفَّارةً لأهلهِ شَيْئاً أحْسنَ من هٰذا الحديثِ.

قال الشَّافِعيُّ: وأُحِبُّ لِمنْ أصَابَ[3] ذَنْباً، فَستَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أنْ يَسْتُرَ على نَفْسهِ وَيَتُوبَ فِيما بَيْنهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وكذٰلكَ رُوِي عن أبي

---

(١) في المطبوع زيادة: شيئاً.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٦٠٣)، والنسائي ٧/ ١٤١ و١٤٢ و١٤٨ و١٦١ و٨/ ١٠٨، وهو في «المسند» (٢٢٧٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٥).

(٣) في (أ) ونسخة في (ب): أذنب.

بكْرٍ، وعُمرَ أنَّهُما أمَرا رَجُلاً أنْ يَسْتُرَ على نَفْسِهِ.

١٣ـ باب ما جاء في إقَامةِ الحَدِّ على الإمَاءِ

١٥٠٦ـ حدثنا الحسنُ بن عليّ الخَلاَّل، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا زائدةُ، عن السُّدِّي، عن سعد بن عُبَيدةَ

عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي، قال: خَطَبَ عليٌّ، فقال: يا أيها النَّاسُ أقيموا الحُدودَ على أرِقّائِكُم، من أحصَنَ منهم ومن لم يُحصِن، وإنَّ أمَةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرني أنْ أجلِدَها، فأتيتُها، فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنِفَاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جلدتُها أن أقتلَها ـ أو قال: تموت ـ فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذٰلك له فقال: «أحسنت»[1].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ[2].

والسُّدِّي اسمه: إسماعيل بن عبد الرحمٰن، وهو من التابعين، قد سمع أنس بن مالك، ورأى حسين بن علي بن أبي طالب.

١٥٠٧ـ حَدَّثَنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قال: حَدَّثَنا أبو خَالدٍ الأحْمرُ، قال: حَدَّثَنا الأعْمشُ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا زَنتْ أمَةُ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٧٠٥)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٧)-(٧٢٦٩)، وهو في «المسند» (١٣٤١).

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

تنبيه: جاء هٰذا الحديث في المطبوع بآخر الباب.

أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْها ثَلاثاً بِكِتابِ اللهِ، فإنْ عَادتْ، فَلْيَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شَعرٍ»[1].

وفي الباب عن عَليٍّ، وأبي هُريرةَ، وزَيْدِ بن خَالدٍ، وشِبْلٍ عن عبد الله بن مَالكٍ الأوْسِيِّ.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رُوِي عَنْهُ من غَيْرِ وَجْهٍ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ: رَأوْا أنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ على مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطانِ، وهو قَوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْضُهُمْ: يُدْفعُ إلى السُّلْطانِ، ولا يُقِيمُ الحَدَّ هو بِنَفْسِهِ.

والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١٤ـ باب ما جاء في حَدِّ السَّكْرَانِ

١٥٠٨ـ حَدَّثَنا سُفيانُ بن وَكيعٍ، قال: حَدَّثَنا أبي، عن مِسْعَرٍ، عن زَيْدٍ العَمِّيِّ، عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجيِّ

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ضَربَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٣) و(١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)-(٤٤٧١)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٤٠)-(٧٢٦٠)، وهو في «المسند» (٧٣٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٤٤).

أرْبَعِينَ. قال مِسْعرٌ: أظُنُّهُ في الخَمْرِ[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وعَبد الرحمٰنِ بن أزْهرَ، وأبي هُريرةَ، والسَّائِبِ، وابن عَبَّاسٍ، وعُقْبةَ بن الحارثِ.

حديثُ أبي سَعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ.

وأبو الصِّدِّيقِ الناجيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بن عَمْرٍو.

١٥٠٩ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بن جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنا شُعبةُ، قال: سَمِعْتُ قَتادةَ يُحَدِّثُ

عن أنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ، فَضرَبهُ بِجَريدَتَيْنِ نَحْوَ الأرْبَعينَ، وفَعلهُ أبو بكْرٍ، فَلمَّا كانَ عُمَرُ اسْتَشارَ النَّاسَ، فقال عَبد الرحمٰنِ بن عَوْفٍ: كأخَفِّ الحُدُودِ ثمَانِينَ، فَأمَرَ به عُمَرُ[2].

حديثُ أنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أنَّ حَدَّ السَّكْرانِ ثمَانُونَ.

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا سند ضعيف لضعف زيد العمي وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٣)، وهو في «المسند» (١١٢٧٧).

وفي الباب عن علي عن أحمد (٦٢٤) وإسناده صحيح. وعن أنس بن مالك عند البخاري (٦٧٧٦) ومسلم (١٧٠٦) (٣٧).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، وابن ماجه (٢٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٣)-(٥٢٧٧)، وهو في «المسند» (١٢٨٠٥)، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٥٠).

١٥ـ باب ما جاء مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ فإن عَادَ في الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ

١٥١٠ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا أبو بكْرِ بن عَيَّاشٍ، عن عَاصِمٍ، عن أبي صالحٍ

عن مُعاويةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»(١).

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، والشَّرِيدِ، وشُرَحْبِيلَ بن أوْسٍ، وَجريرٍ، وأبي الرَّمَدِ(٢) البَلَويِّ، وعَبد اللهِ بن عَمْرٍو.

حديثُ مُعاويةَ هٰكذا رَوَى الثَّوْرِيُّ أيضاً، عن عَاصمٍ، عن أبي صَالحٍ، عن مُعاويةَ، عن النبيِّ ﷺ. ورَوَى ابن جُرَيْجٍ ومَعْمرٌ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ(٣).

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٧) و(٥٢٩٩) وهو في «المسند» (١٦٨٤٧)، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٤٦).

(٢) كذا في النسخ الخطية سوى (س) ففيها: أبي الرمداء، وكتب بهامش النسخ: صوابه: أبو الرمداء، وجاء بالمدِّ في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٦٩، و«كنى» الدولابي ١/ ٣٠، و«معجم» الطبراني الكبير ٢٢/ ٣٥٥.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والنسائي ٨/ ٣١٣-٣١٤، وهو في «المسند» (٧٧٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٤٧).

سَمِعْتُ محمداً يَقولُ: حديثُ أبي صَالحٍ، عن مُعاويةَ، عن النبيِّ ﷺ في هٰذا أصَحُّ من حديثِ أبي صَالحٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وإنّما كانَ هٰذا في أوَّلِ الأمْرِ، ثُم نُسِخَ بَعْدُ، هٰكذا رَوَى محمدُ ابن إسحاقَ، عن محمدِ بن المُنكَدِرِ، عن جَابرِ بن عَبد اللهِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، فَإنْ عَادَ في الرَّابعةِ فَاقْتُلُوهُ»، قال: ثُمَّ أتِيَ النبيُّ ﷺ بَعْدَ ذٰلكَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ في الرَّابعةِ فَضربَهُ ولم يَقْتُلْهُ[1]. وكذٰلكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عن قَبيصةَ ابن ذُؤَيْبٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذا، قال: فَرُفِعَ القَتْلُ وكانَتْ رُخْصةً[2].

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ عامَّةِ أهْلِ العلمِ، لا نَعْلمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافاً في ذٰلكَ في القَدِيمِ والحديثِ، ومِمَّا يُقوِّي هٰذا ما رُوِي عن النبيِّ ﷺ من أوْجُهٍ كَثيرةٍ أنَّهُ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلمٍ يَشْهد أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ، وَأنِّي رَسولُ اللهِ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والتَّارِكُ لِدِينهِ»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٠٢) و(٥٣٠٣)، وسنده لين، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، وسنده مرسل.

(٣) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (١٤٦٠)، وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/٢٩٨: وهٰذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو =

١٦ـ باب ما جاء في كَمْ يُقْطَعُ السَّارِق[١]

١٥١١ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ أخْبرَتْهُ عَمْرةُ

عن عَائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْطعُ في رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعداً[٢].

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رُوِي هٰذا الحديثُ من غَيْرِ وَجْهٍ عن عَمْرةَ، عن عَائشةَ مَرْفُوعاً، ورَوَاهُ بَعْضُهمْ عن عَمْرةَ، عن عَائشةَ مَوْقُوفاً.

١٥١٢ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن نافع

عن ابن عُمرَ، قال: قَطعَ رَسولُ اللهِ ﷺ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثةُ دَراهِمَ[٣].

= كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه.

والإمام الترمذي رحمه الله يَعُدُّ النسخ علة من علل الحديث، نبه على ذٰلك ابن الصلاح في علوم الحديث ص: ٤٧.

(١) في نسخة بهامش (أ)، وفي المطبوع: يد السارق.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣) و(٤٣٨٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والنسائي ٨/ ٧٧-٨١، وهو في «المسند» (٢٤٠٧٨)، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٥٩).

وأخرجه النسائي ٨/ ٧٩ و٨٠ عن عائشة موقوفاً.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥) و(٤٣٨٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والنسائي ٨/ ٧٦ و٧٧، وهو في «المسند» (٤٥٠٣)، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٦١).

وفي البابِ عن سَعْدٍ، وعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ، وأيْمنَ.

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أبو بكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطعَ في خَمْسةِ الدَّراهِمِ، ورُوِي عن عُثمانَ، وعَليٍّ أنَّهُما قَطَعا في رُبْعِ دِينارٍ، ورُوِي عن أبي هُريرةَ، وأبي سَعيدٍ أنَّهُما قالا: تُقْطَعُ اليَدُ في خَمْسَةِ دَراهِمَ. والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ فُقهاءِ التَّابعينَ، وهو قَوْلُ مالكِ بن أنَس، وَالشَّافِعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، رَأوا القَطْعَ في رُبْعِ دِينارٍ فصاعداً.

وقد رُوِي عن ابن مَسْعُودٍ أنَّهُ قال: لا قَطْعَ إلاَّ في دِينارٍ أوْ عَشرَةِ دَرَاهِمَ[1]. وهو حديثٌ مُرْسلٌ رَواهُ القاسِمُ بن عَبد الرحمٰنِ، عن ابن مَسْعُودٍ، والقاسمُ لم يَسْمعْ من ابن مَسْعُودٍ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وأهْلِ الكُوفَةِ قالوا: لا قَطْعَ في أقَلَّ من عَشرة دَراهِمَ[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٠)، ومن طريقه الطبراني (٩٧٤٢)، عن الثوري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود.

(٢) جاء في المطبوع عقب هٰذا زيادة: وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقلَّ من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتصل، ولم ترد في أصولنا الخطية، ولا في شرح العراقي ولا في شرح المباركفوري، وأثر علي هو في «مصنف عبد الرزاق» عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي. =

١٧ـ باب ما جاء في تَعْلِيقِ يدِ السَّارِقِ

١٥١٣ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا عُمرُ بن عَليٍّ المُقَدَّميُّ، قال: حَدَّثَنا الحَجَّاجُ، عن مَكْحُولٍ، عن عَبد الرحمٰنِ بن مُحَيْرِيز، قال:

سَأَلْتُ فَضالَةَ بن عُبَيْدٍ عن تَعْليقِ اليَدِ في عُنُقِ السَّارقِ أمِنَ السُّنَّةِ هو؟ قال: أُتِيَ رَسولُ الله ﷺ بِسارِقٍ فَقُطِعتْ يَدُهُ، ثُمَّ أمرَ بهَا، فَعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ عُمرَ بن عَليٍّ المُقَدَّميِّ، عن الحَجَّاجِ بن أرْطاةَ.

وَعَبد الرحمٰنِ بن مُحَيْرِيزٍ هو: أخو عَبد اللهِ بن مُحَيْرِيزٍ شَاميٌّ.

١٨ـ باب ما جاء في الخَائِنِ والمُخْتَلِسِ والمُنْتَهِبِ

١٥١٤ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن خَشْرَمٍ، قال: حَدَّثَنا عيسى بن يُونسَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ على خَائنٍ، ولا مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[2].

=والحسن بن عمارة ضعيف.

(١) إسناده ضعيف، لضعف الحجاج -وهو ابن أرطاة- وأخرجه أبو داود (٤٤١١)، وابن ماجه (٢٥٨٧)، والنسائي ٨/ ٩٢، وهو في «المسند» (٢٣٩٤٦).

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣)، وابن ماجه (٢٥٩١) و(٣٩٣٥)، والنسائي ٨/ ٨٨ و٨٩، وهو في «المسند» (١٥٠٧٠)، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٥٦). =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ، وقد رَوى مُغِيرَةُ بن مُسْلمٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ ابن جُرَيْجٍ.

ومغيرةُ بن مُسْلمٍ هو: بَصْرِيٌّ أخو عبد العزيز القَسْمَليِّ، كذا قال علي ابن المَدِينِي.

١٩ـ باب ما جاء لا قَطْعَ في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ

١٥١٥ـ حَدَّثَنا قُتيبة، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبَّان، عن عَمِّهِ [واسِع بن حَبَّانَ]

أنَّ رَافعَ بن خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا قَطْعَ في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ»(١).

= وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٥١٣) ورجاله ثقات، وآخر مختصراً من حديث عبد الرحمٰن بن عوف وإسناده صحيح.

المنتهب: هو الذي يأخذ مال الآخرين على وجه العلانيّة والقهر.

الخائن: هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة.

والاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) ابن ماجه (٢٥٩٣)، والنسائي ٨/ ٨٧ و٨٨، وهو في «المسند» (١٥٨٠٤) و«صحيح ابن حبان» (٤٤٦٦).

قوله: «كَثَر» بفتحتين: جُمَّار النخل: وهي شحمته التي في قِمة رأسه تقطع قِمته، ثم تكشط عن جُمارةٍ في جوفها بيضاء، كأنها قطعة سنام ضخمة، وهي رخصة تؤكل بالعسل «لسان العرب»: جمر.

هٰكذا رَوَى بَعْضُهمْ عن يحيى بن سَعيدٍ، عن محمدِ بن يحيى ابن حَبَّانَ، عن عَمِّهِ وَاسعِ بن حَبَّانَ، عن رَافِعٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايةِ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ. ورَوَى مَالكُ بنُ أنَس وغَيْرُ وَاحدٍ هٰذا الحديثَ عن يحيى بن سَعيدٍ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عن رَافعِ بن خَدِيجٍ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يَذْكُرُوا فيهِ: عن وَاسعِ بنِ حَبَّانَ.

٢٠ـ باب ما جاء أنْ لا تُقْطَع الأيْدِي في الغَزْوِ

١٥١٦ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا ابن لَهِيعةَ، عن عَيَّاشِ بن عَبَّاسٍ، عن شُيَيْم بن بَيْتانَ، عن جُنادةَ بن أبي أُمَيَّةَ

عن بُسْرِ بن أرْطاةَ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تُقْطَعُ الأيْدِي في الغَزْوِ»(١).

هٰذا حديثٌ غريبٌ، وقد رَوَاه غَيْرُ ابنِ لَهِيعةَ بهٰذا الإسْنادِ نَحْوَ هٰذا. ويُقالُ: بُسْرُ بن أبي أرْطاةَ أيْضاً.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ مِنْهُمُ الأوْزَاعيُّ: لا

---

(١) إسناده حسن رواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية، وقال الدارقطني: بسر بن أرطاة له صحبة. وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة بسر.
وأخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي ٨/ ٩١، وهو في «المسند» (١٧٦٢٦).
وفي الباب عن حذيفة بن اليمان بإسناد صحيح عند سعيد بن منصور (٢٥٠١) وابن أبي شيبة ١٠/ ١٠٣ ولفظه: عن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نَحدَّه. قال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم...

يَروْنَ أنْ يُقامَ الحَدُّ في الغَزْوِ بِحَضْرةِ العَدُوِّ مَخافةَ أن يَلْحقَ من يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بالعَدُوِّ، فإذا خَرجَ الإمَامُ من أرْضِ الحَرْبِ[1] ورَجعَ إلى دَارِ الإسْلامِ، أقامَ الحَدَّ على من أصابهُ، كذلك قال الأوزاعيُّ.

٢١ـ باب ما جاء في الرَّجُلِ يَقعُ على جَاريةِ امْرَأتِهِ

١٥١٧ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن سَعيدِ بن أبي عَرُوبةَ وأيُّوبَ بن مِسْكِينٍ، عن قَتادةَ، عن حَبِيبِ بن سَالمٍ، قال:

رُفعَ إلى النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقعَ على جَاريةِ امْرَأتِهِ، فقال: لأقْضِينَّ فِيها بِقَضاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ، لَئنْ كانَتْ أحَلَّتْهَا لهُ، لأجْلِدنَّهُ مِئةً، وإنْ لم تكُنْ أحَلَّتْها لهُ: رَجَمْتُه[2].

١٥١٨ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن حَبِيبِ بن سَالمٍ، عن النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ نَحْوهُ[3].

وفي البابِ عن سَلمة بن المُحَبِّق.

حديثُ النُّعْمانِ في إسْنادِهِ اضْطِرابٌ.

---

(١) في (أ): العدو.

(٢) إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٨) و(٤٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٥١)، والنسائي ٦/ ١٢٣ و١٢٤، وهو في «المسند» (١٨٣٩٧).

(٣) انظر ما قبله.

تنبيه: جاء في المطبوع عقب هٰذا: ويُروى عن قتادة أنه قال: كتب به إليّ حبيب بن سالم. وليس في أصولنا.

سَمِعْتُ محمداً يَقولُ: لم يَسْمَعْ قَتادةُ من حَبيبِ بن سَالمٍ هٰذا الحديثَ، إنَّما رَوَاهُ عن خَالدِ بن عُرْفُطةَ، وأبو بِشْرٍ لم يَسْمَعْ من حَبيبِ بن سَالمٍ هٰذا الحديث أيْضاً، إنَّما رَوَاهُ عن خَالدِ بن عُرْفُطةَ.

وقد اخْتلَفَ أهْلُ العلمِ في الرَّجُلِ يَقعُ على جَاريةِ امْرَأتِه.

فَرُوِي عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَليٌّ، وابن عُمرَ أنَّ عَليْهِ الرَّجْمَ.

وقال ابن مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَليْهِ حَدٌّ، وَلٰكن يُعَزَّرُ.

وَذَهبَ أحمدُ، وإسحاقُ إلى مَا رَوَى النُّعْمانُ بن بَشِيرٍ عن النبيِّ ﷺ.

٢٢ـ باب ما جاء في المَرْأةِ إذا اسْتُكْرِهَتْ على الزِّنى

١٥١٩ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا مُعَمَّرُ بن سُليْمانَ الرَّقِّيُّ، عن الحَجَّاجِ بن أرْطاةَ، عن عَبد الجَبَّارِ بن وَائِلِ بن حُجْرٍ

عن أبيهِ، قال: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأةٌ على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَدرأَ عَنْها رَسولُ اللهِ ﷺ الحَدَّ، وأقَامهُ على الَّذِي أصابهَا، ولم يُذْكَرْ أنَّهُ جَعلَ لهَا مَهْراً[1].

---

(١) إسناده ضعيف، عِلته الحجاج بن أرطاة وأخرجه أحمد (١٨٨٧٢)، وابن ماجه (٢٥٩٨).

هٰذا حديثٌ غريبٌ، ولَيْسَ إسْنادُهُ بمُتَّصِلٍ.

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ من غَيْرِ هٰذا الوَجْهِ.

سَمِعْتُ محمداً يقولُ: عَبد الجَبَّارِ بن وَائلِ بن حُجْرٍ لم يَسْمَعْ من أبيهِ وَلا أدْركَهُ، يُقالُ: إنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أبيهِ بأشْهُرٍ[1].

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أنْ لَيْسَ على المُستكْرَهِ حَدٌّ.

١٥٢٠ـ حَدَّثَنا محمدُ بن يحيى، قال: حَدَّثَنا محمدُ بن يُوسفَ، عن إسرائيلَ، قال: حَدَّثَنا سِمَاكُ بن حَرْبٍ، عن عَلْقمةَ بن وَائِلٍ الكِنْدِيِّ

عن أبيهِ: أنَّ امْرأةً خَرجَتْ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاةَ، فَتلقَّاها رَجُلٌ فَتجلَّلَهَا، فَقضَى حَاجتهُ مِنْهَا فَصاحَتْ فَانْطلقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فقالت: إنَّ ذاكَ الرَّجُلَ فَعلَ بِي كَذا وَكذا، وَمرَّتْ بِعِصابةٍ من المُهاجِرينَ، فقالت: إنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعلَ بِي كَذا وَكذا، فَانْطَلقُوا فأخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أنَّهُ وَقعَ عَلَيْهَا فأتوْهَا، فقالت: نَعَمْ هو هٰذا، فأتَوْا بِهِ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَلمَّا أمرَ بِهِ لِيُرْجمَ

---

(١) هٰذا القول ضعيف، فقد ثبت من طريق صحيح عند أبي داود (٧٣٣)، والطحاوي ١/ ١٥١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦١٩) من طريق محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاة أبي، قال: فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه قال: صليتُ... وقد انقلب اسم علقمة بن وائل عند هٰؤلاء الثلاثة إلى وائل بن علقمة، وهو وهم نبّه عليه المزي في «تحفة الأشراف» ٩/ ٨٨ - ٨٩.

قامَ صاحِبُها الَّذِي وَقعَ عَلَيْهَا، فقال: يا رَسولَ اللهِ أنا صاحِبُها، فقال لَها: «اذْهَبي فقد غَفرَ اللهُ لكِ». وقال لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسناً، وقال لِلرَّجُلِ الَّذي وَقعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ». وقال: «لقد تابَ تَوْبةً لو تابهَا أهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ، وَعَلْقمةُ بن وَائِلِ بن حُجْرٍ سَمعَ من أبيهِ وهو أكْبَرُ من عَبد الجَبَّارِ بن وَائلٍ، وَعَبد الجبارِ ابن وائل لم يَسْمَعْ من أبيهِ.

٢٣ـ باب ما جاء فِيمَنْ يَقعُ على البهِيمَةِ

١٥٢١ـ حَدَّثَنا محمدُ بن عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قال: حَدَّثَنا عَبدُ العَزِيز بن محمدٍ، عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من وَجدْتُمُوهُ وَقعَ على بَهِيمةٍ، فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»، فَقِيلَ لابن عبَّاسٍ: ما شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ فقال: ما سَمِعْتُ من رَسولِ اللهِ ﷺ في ذٰلكَ شَيْئاً، ولٰكِنْ أرَى رَسولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أنْ يُؤْكَلَ من لَحْمِها أوْ يُنْتفَعَ بِها، وقد عُمِلَ بِها ذٰلكَ العَملُ[2].

---

(١) إسناده حسن، سماك بن حرب صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (٤٣٧٩)، وهو في «المسند» (٢٧٢٤٠).

(٢) ضعيف عمرو بن أبي عمر مولى المطلب -وإن وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي- ضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة هٰذا الحديث، وقال العجلي: أنكروا عليه حديث البهيمة، وقال البخاري: لا أدري =

هٰذا حديثٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

ورَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَاصمٍ، عن أبي رَزِيْنٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أنَّهُ قال: من أتَى بَهِيمةً، فَلا حَدَّ عَلَيْهِ.

١٥٢٢ـ حَدَّثَنا بذٰلك محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ[1]. وهٰذا أصَحُّ مِن الحديثِ الأوَّلِ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ. وهو قَوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ.

٢٤ـ باب ما جاء في حَدِّ اللُّوطِيِّ

١٥٢٣ـ حَدَّثَنا محمدُ بن عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قال: حَدَّثَنا عَبد العَزِيزِ بن محمدٍ، عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عن عِكْرمةَ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من وَجَدْتُمُوهُ يَعْملُ عَملَ قَوْمِ لُوطٍ، فاقْتُلُوا الفاعِلَ والمَفْعُولَ بهِ»[2].

=سمعه عن عكرمة أم لا، وقال أيضاً: عمر بن أبي عمرو صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال أبو داود: ليس هو بذاك، حدَّث بحديث البهيمة، وقد روى عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: ليس على من أتى بهيمة حدٌّ، وقال الساجي: صدوق إلا أنه يَهِمُ، وأخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٠)، وهو في «المسند» (٢٤٢٠). وانظر بسط القول فيه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤١) وضعفه.

(٢) ضعيف، فإن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب روايته عن عكرمة ضعيفة، كما سلف بيانه في الحديث السالف، وأخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه =

وفي البابِ عن جابرٍ، وأبي هُريرةَ.

وإنَّما يُعْرَفُ هٰذا الحديثُ عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ من هٰذا الوَجْهِ. ورَوَى محمدُ بن إسحاق[1] هٰذا الحديثَ عن عَمْرِو ابن أبي عَمْرٍو، فقال: مَلْعُونٌ من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، ولم يَذْكُرْ فيهِ القَتْلَ، وَذَكَرَ فيهِ: مَلْعُونٌ من أتَى بَهِيمةً.

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ عن عَاصِمِ بن عُمرَ، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اقتُلُوا الفاعِلَ والمَفعُولَ بهِ»[2].

هٰذا حديثٌ في إسْنادِهِ مقالٌ، وَلا نعلم أحداً رَوَاهُ عن سُهَيْلِ ابن أبي صالحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بن عُمرَ العُمَرِيِّ، وعَاصمُ بن عُمرَ يُضَعَّفُ في الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ.

واخْتلَفَ أهْلُ العلمِ في حَدِّ اللُّوطِيِّ: فَرَأى بَعْضُهمْ أنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ، أحْصنَ أوْ لم يُحْصِنْ، وهٰذا قَوْلُ مالكٍ، والشَّافِعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ من فُقَهاءِ التَّابِعينَ، مِنْهُم: الحَسنُ

=(٢٥٦١)، وهو في «المسند» (٢٧٢٧).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٣٧) مرفوعاً بلفظ: لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ثلاثاً.

(١) تابعه عبد العزيز الدراوردي عند النسائي في «الكبرى» (٧٣٣٧).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عمر، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢).

البَصْرِيُّ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وعَطاءُ بن أبي رَباحٍ، وغَيْرُهُمْ، قالوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وأَهْلِ الكُوفَةِ.

١٥٢٤ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بن هارُونَ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عن القَاسمِ بن عَبد الواحدِ المَكِّيِّ، عن عَبد اللهِ بن محمدِ بن عَقِيل

أَنَّهُ سَمِعَ جَابراً يَقولُ: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ ما أخافُ على أُمَّتي عَملُ قَوْمِ لُوطٍ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، إنَّما نَعْرِفهُ من هٰذا الوَجْهِ عن عَبد اللهِ ابن محمدِ بن عَقِيل بن أبي طالبٍ، عن جابرٍ.

٢٥ـ باب ما جاء في المُرْتَدِّ

١٥٢٥ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيّ، قال: حَدَّثَنا أيُّوبُ

عن عِكْرِمةَ: أَنَّ عَلِيّاً حَرَّقَ قَوْماً ارْتَدُّوا عن الإسْلامِ، فَبلغَ ذٰلكَ ابن عَبَّاسٍ، فقال: لو كُنْتُ أنا لَقَتلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «من بَدَّلَ دِينهُ فاقْتُلُوهُ». ولم أكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ، لأنَّ رَسول اللهِ ﷺ قال: «لا تُعَذِّبُوا بِعذَابِ اللهِ»، فَبلغَ ذٰلكَ عَلِيّاً، فقال: صَدقَ ابن عَبَّاسٍ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ولم يتابع عليه، وقد ضعفه الأئمة، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٣)، وهو في «المسند» (١٥٠٩٣).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والنسائي ٧/ ١٠٤ و١٠٥، وهو في «المسند» (١٨٧١)، و«صحيح =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ في المُرْتَدِّ، واخْتلَفُوا في المَرْأةِ إذا ارْتَدَّتْ عن الإسْلامِ: فقالت طائِفَةٌ مِن أهْلِ العلمِ: تُقْتَلُ، وهو قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقالت طائِفةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ ولا تُقْتلُ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وغَيْرِهِ من أهْلِ الكُوفَةِ.

٢٦ـ باب ما جاء فِيمَنْ شَهرَ السِّلاحَ

١٥٢٦ـ حَدَّثَنا أبو كُريبٍ وأبو السَّائِبِ، قالا: حَدَّثَنا أبو أُسَامةَ، عن بُرَيْد بن عَبد اللهِ بن أبي بُرْدَةَ، عن جَدِّهِ أبي بُرْدةَ

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من حَملَ عَلَيْنا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وابن الزُّبَيْرِ، وأبي هُريرةَ، وسَلمةَ ابن الأكْوَعِ.

حديثُ أبي موسى حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٧ـ باب ما جاء في حَدِّ السَّاحرِ

١٥٢٧ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن إسماعيلَ

=ابن حبان» (٤٤٧٦) و(٥٦٠٦).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠)، وابن ماجه (٢٥٧٧)، وهو في «شرح المشكل» (١٣٢٥).

ابن مُسْلمٍ، عن الحَسنِ

عن جُنْدُبٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[1].

هٰذا حديثٌ لا نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ، وإسماعيلُ بن مُسْلمٍ المَكِّيُّ يُضَعَّفُ في الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ، وإسماعيلُ بن مُسْلمٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ، قال وَكِيعٌ: هو ثِقةٌ، ويَرْوِي عن الحَسنِ أيضاً، والصَّحيحُ عن جُنْدُبٍ مَوْقُوفاً.

والعملُ على هٰذا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ مالكِ بن أنَسٍ.

وقال الشَّافِعيُّ: إنَّما يُقْتلُ السَّاحِرُ إذا كانَ يَعْمَلُ مِن سِحْرِهِ ما يَبْلُغُ الكُفْرَ، فإذا عَمِلَ عَملاً دُونَ الكُفْرِ، فلم يَرَ عَلَيْهِ قَتْلاً.

٢٨ـ باب ما جاء في الغَالِّ ما يُصْنعُ بِهِ

١٥٢٨ـ حَدَّثَنا محمدُ بن عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنا عَبدُ العَزِيزِ بن محمدٍ، عن صَالح بن محمدِ بن زَائِدَةَ، عن سَالمِ بن عَبد اللهِ بن عمر، عن عَبد اللهِ ابن عُمرَ

عن عُمرَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قال: «من وَجَدْتُموهُ غلَّ في سَبِيلِ اللهِ، فأَحْرِقُوا مَتاعَهُ». قال صَالحٌ: فَدخلْتُ على مَسْلمةَ

---

(١) إسناده ضعيف، وأخرجه الطبراني (١٦٦٥) و(١٦٦٦)، والدارقطني ٣/ ١١٤، والحاكم ٤/ ٣٦٠، والبيهقي ٨/ ١٣٦.

وَمعهُ سَالمُ بن عَبد اللهِ، فَوجدَ رَجُلاً قد غَلَّ، فَحدَّثَ سَالمٌ بهٰذا الحديثِ، فأمرَ بهِ فأُحْرِقَ مَتاعُهُ، فَوُجِدَ في مَتاعهِ مُصْحَفٌ، فقال سَالمٌ: بِعْ هٰذا وَتصدَّقْ بثَمنهِ[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، وهو قَوْلُ الأوْزَاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وسَألْتُ محمداً عن هٰـذا الحديثِ، فقال: إنَّما رَوَى هٰذا صَالحُ بن محمدِ بن زَائِدةَ وهو: أبو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وهو مُنكَرُ الحديثِ.

قال محمدٌ: وقد رُوِي في غَيْرِ حديثٍ عن النبيِّ ﷺ في الغَالِّ، ولم يأمُرْ فيهِ بحَرْقِ مَتاعهِ، وقال: هٰذا حديثٌ غريبٌ.

٢٩ـ باب ما جاء فِيمَنْ يَقولُ للآخَر: يا مُخَنَّثُ

١٥٢٩ـ حَدَّثَنا محمدُ بن رَافعٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن إبراهيمَ بن إسماعيلَ بن أبي حَبِيبةَ، عن دَاوُد بن الحُصَيْنِ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا قال الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يا يَهُودِيُّ، فاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وإذا قال: أيْ مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوهُ

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف صالح بن محمد بن زائدة وأخرجه أبو داود (٢٧١٣)، وهو في «المسند» (١٤٤).

عِشْرِينَ، ومن وَقعَ على ذَات مَحْرَمٍ فاقْتُلُوهُ»[1].

هٰذا حديثٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ، وَإبراهيمُ بن إسماعيلَ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ من غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ البَرَاءُ بن عَازِبٍ، وَقُرَّةُ بن إياسٍ المُزَنِيُّ: أنَّ رَجُلاً تزوَّجَ امْرأةَ أبيهِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَتْلِهِ[2].

والعملُ على هٰذا عند أصحابِنا، قالوا: مَن أَتى ذاتَ مَحْرَمٍ وهو يعلمُ، فعليه القتلُ. وقال أحمدُ: من تَزوَّج أُمَّهُ قُتِلَ. وقال إسحاق: مَن وَقَعَ على ذات مَحْرَمٍ قُتِلَ.

٣٠ـ باب في التَّعْزِيرِ

١٥٣٠ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن بُكَيْرِ بن عَبد اللهِ بن الأشَجِّ، عن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ، عن عَبد الرحمٰنِ بن جَابرِ بن عَبد اللهِ

عن أبي بُرْدةَ بن نِيَارٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُجْلَدُ

---

(١) إسناده ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٨)، والطبراني (١١٥٨٠) و(١١٥٩٤)، والدارقطني ٣/ ١٢٦، والبيهقي ٨/ ٢٥٢-٢٥٣، وضعفه.
وقال أبو حاتم في «العلل» ١/ ٤٥٥: هٰذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة.

(٢) حديث ضعيف لاضطرابه، وأخرجه أحمد (١٨٥٥٧) من حديث البراء، وانظر عنده تخريج حديث قرة بن إياس.

فَوْقَ عَشْرِ جَلَداتٍ إلاَّ في حَدٍّ من حُدُودِ اللهِ»[1].

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ ابن لَهِيعةَ عن بُكَيْرٍ فَأخْطأ فيهِ، وقال: عن عَبد الرحمٰنِ بن جَابرِ بن عَبد اللهِ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ[2]، وهو خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حديثُ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ، إنَّما هو: عَبد الرحمٰنِ ابن جَابرِ بن عَبد اللهِ، عن أبي بُرْدةَ بن نِيارٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وهٰذا حديث غريب[3] لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشجِّ.

وقد اخْتلفَ أهْلُ العلمِ في التَّعْزِيرِ، وَأحْسنُ شَيْءٍ رُوِي في التَّعْزِيرِ هٰذا الحديثُ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١) و(٤٤٩٢)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٣٠-٧٣٣٢)، وهو في «المسند» (١٥٨٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٥٢)، وانظر «فتح الباري» ١٢/ ١٧٧.

(٢) قلنا: رواية ابن لهيعة هي في «المسند» (١٥٨٣٤) من رواية عبد الرحمٰن ابن جابر، عن أبي بردة بن نيار، وليست من رواية عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، كما ظن المصنف.

(٣) في نسخة في (ب): حسن غريب.